

## دعوى

القرار رقم (VR-307-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-10693-2019) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

دعوى - غياب المدعي - شطب - مدة نظامية - عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يُوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهياً للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدّم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها يجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة غياب المدعي دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدّم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

### المستند:

- «المدعي إذا تَرَكَ تَرَكَ والتارك يُتَرَكَ».

- المادة ٢/٢٠ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

### الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ (١٧/١١/١٤٤١هـ) الموافق (٠٨/٠٧/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-10693-2019) وتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٩م، استوفت الدعوى

## الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...), هوية وطنية رقم (...), تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب فيها «إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بسبب عدم توضيح سبب فرضها من أي جهة، وأرفق خطابًا ذكر أنه يوضّح ذلك».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك؛ أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة، يتضح أن طلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة الذي تقدّم به المدعي كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٥م (أي بعد الميعاد النظامي المشار إليه أعلاه).

٣- المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حقّ الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع لبيانات المدعي لدى (وزارة العدل) تبين أن المدعي قام بتوريدات تتجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٣م.

٤- بناءً على ما تقدّم، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يُعاقب كلُّ من لم يتقدّم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٦م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد) للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), هوية وطنية رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على طرفي الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظامًا مع ثبوت تبليغه عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضرت (...), هوية وطنية رقم (...), ممثلةً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وحيث إن الدائرة عقدت جلستها عبر الاتصال المرئي (الإنترنت)، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٨م.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٨م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بُعد) للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), هوية وطنية رقم (...), وبالمناداة على طرفي الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر

البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضرت (...)، هوية وطنية رقم (...), بصفتها ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد المناقشة، وحيث لم يحضر المدعي ولا مَنْ يمثله في هذه الجلسة، ولا في الجلسة السابقة، قررت الدائرة شطب الدعوى.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعي أو مَنْ يمثله الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء ٠٨/٠٧/٢٠٢٠م، مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة، وحيث إن المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية نصت على أنه: «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدّم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها. ٢- إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيد بغير جديد». ولما كانت صلاحية الفصل في هذه الدعوى متروكة لتقدير الدائرة بناءً على ما توافر لديها من معلومات ومستندات وردود مرفقة بملف الدعوى، وحيث إن المدعي تغيب عن حضور جلسيتين قضائيتين، ومنهما هذه الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ٠٨/٠٧/٢٠٢٠م، مع ثبوت تبليغه ولم يقدم عذراً تقبله الدائرة، وحيث إن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَكَ تَرَكَ والتارك يُتَرَكَ»، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهياًة للحكم فيها وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم يتقدّم المدعي بطلب السير فيها، فتُعد الدعوى كأن لم تكن.

## القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.